فيزول المفسد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو انهما بينا البذر من
جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره
سنة هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب
الارض ثلاثة وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة
في حق صاحب البذر تتاكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم وان زرع بعضها
حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا لو دفع الى رجل
ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الشتاء والصيف
فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من
شجر او كرم فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلاثة وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا
سواء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها فهو جائز ايضا في ظاهر
الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها
شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب
الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف ما تقدم
لان هاهنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فانهما
ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض
مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري
ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا وان افسد
العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال لغيره هذه الارض على ان
ما زرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك
ثلثاه او ما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية لما
قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء
الحنطة وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الاخر فجاز فان
سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج
ولا يجوز في الشعير لان في الشعير نص دافع الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع
الى رجل ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج
كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير
ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة
الارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر فجاز واما في السمسم فيكون العقد
مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين
ما بدا له على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث
الخارج لرب الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل
ارضا سنة هذه على ان يزرعها ببذره قرطما فاخرج منها من عصفر فهو للمزارع وما

خرج

خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب
الارض او من قبل صاحب المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في
المزارعة واشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة يفوت الشركة في المقصود لاحتمال
ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان
الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير لاخر بعينه كان فاسدا وكذلك كل شيء له
نوعان من الريع كل واحد منهما كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان
وللاخر بعينه البذر ولو شرط لاحدهما القرطم بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس
من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء
من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما يذكر ولو دفع الى رجل ارضا
وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير يرد
على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز
على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستيجار العامل بنصف الخارج من
ان يكون احدهما شرطا للاخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط
التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر
مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما **رجل**
دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان
الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج
للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض على ان يزرعها في السنة الثالثة
ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه اجر مائة
درهم لان جاز جميع ذلك لان العقد في السنة الاولى بينهما مزارعة صحيحة بنصف
الخارج وكان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية
العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة
صاحب الارض استاجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد من هذه
العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو
دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل في ارضي ببذري بنفسك ونفرك واجرائك
فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له
اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب
الارض اعار ارضه واقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما
كان قرضا للبذر لان تمليك البذر طريقان الهبة والقرض وادناهما يحمل عليه
وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد
ولو دفع ارضا الى رجل وقال ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج كله لي
لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج كله لي لا يجوز ذلك
لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب الارض تمليكا للبذر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)